المبحث الأول: العمل للنفع العام

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا ومنها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي وأخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983[1].

وقد نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري و تحديدا من 05 مكرر1 إلى 5 مكرر 06[2] على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج[3].

---

[1]. Jouys. **Le travail d'intérêt général**, rev, penit, Année 1984, p225.

[2]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[3]. منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي جاء بغرض –كما نص على ذلك- توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، كما يهدف هذا المنشور إلى تبيين دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

وقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصر وتجاوز 16 سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 إلى 300 ساعة.

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بعد توفر جملة من الشروط نتطرق إليها من خلال الفرع الأول، لنتعرض في الفرع الثاني إلى إجراءات تنفيذها.

مع ملاحظة أن المشرع قد منح لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا محكمة الجنايات بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة 248 ق إ ج إذا كانت عقوباتها الأصلية لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات.

المطلب الأول

شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتمثل حسب المواد 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات في:

أولا، أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، أي لا يكون قد صدر بحقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجنحة أو جناية (المادة 53 مكرر 5 ق ع)، كما ينتج عن ذلك استبعاد العائد.

تنفيذ هذه العقوبة فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

وتتكفل صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه بالتأكد من توفر هذا الشرط (المادة 630 ق إ ج).

ثانيا، ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، وهو السن المسموح به لتوظيف القاصر حسب نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1].

ثالثا، ألا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث (3) سنوات حبسا، مما ينم عن نية المشرع تبنيه لهذا النظام البديل بالنسبة للجرائم البسيطة دون غيرها.

رابعا، أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا ثم تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام، ويبدو-يقول الدكتور أحسن بوسقيعة- من صياغة البند رقم 04 من المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات أن عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثم يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز جمع هذه العقوبة الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جار في فرنسا حيث لا يجوز الحكم ب وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام[2].

ويؤكد ذلك ما جاء في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقول أنه إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 ق إ ج ومتى توافرت الشروط السابقة جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

خامسا، الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع أريه بالموافقة أو الرفض والإشارة إلى ذلك في الحكم.

سادسا، تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

---

[1]. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17 لسنة 1990.

[2]. أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة عشر، سنة 2018، دار هومه، الجزائر، ص 315.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

بعد أن يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، وبعد قبول هذا الأخير بالعقوبة البديلة يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام وينفذ بعد صيرورته نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر6 من قانون العقوبات، على مستوى النيابة العامة وكذلك على مستوى قاضي تطبيق العقوبات كالتالي:

الفرع الأول

على مستوى النيابة العامة

أسند المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009[1] مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل النفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس.

حيث تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

ليتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام عكس القسيمة رقم 03 التي تسلم وهي خالية من الإشارة إلى العقوبتين.

ثم يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام حسب حالتين[2]:

إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

---

[1]. منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، إلى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية (36)، بخصوص كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]. عمر مازيت: **عقوبة العمل للنفع العام**، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 12.

إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من ط رف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونيا وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

الفرع الثاني

على مستوى قاضى تطبيق العقوبات

يسهر قاضى تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف ليحرر بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يتأكد القاضي من سلامة المحكوم عليه صحيا ويكون فكرة مؤهلاته وشخصيته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته الفكرية والبدنية، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وبالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، وعدم تشغيل النساء ليلا.

مع ضرورة الإشارة أن للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من القانون 05-04 تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على ما سبق مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويتضمن هذا المقرر ما يلي[1]:

[1]. عمر مازيت: المرجع السابق، ص 15.

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند للمعني.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.
- وضعية المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي، حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.
- الإشارة إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته.

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه المعني للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول، يشمل عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها فيما يخص تبليغ المعني وعدم تقديمه لعذر جدي يرسله إلى النائب العام الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

وفي حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته، فيتم عرض هذه الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم طبقا للمادة 5 مكرر 3 ق ع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، إلا أنه عمليا و في كثير من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد

لاحظنا عدم رغبة المؤسسة المستقبلة التحاق المحكوم عليهم بهذه العقوبة بمصالحها و ربما يرجع ذلك إلى سوء التنسيق و عدم توفر شروط تتطلبها هذه المؤسسة.

ولقاضي تطبيق العقوبات كذلك إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار.